

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 26 جانفي
2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 ديسمبر 2014.
تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

**قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.**
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116
لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 26 جانفي
2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 ديسمبر 2014.
تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

**قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث
بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.**
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2764 لسنة 1999 المؤرخ في 13
ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
محافظي التراث بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ
رئيس التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 26 جانفي
2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محافظ رئيس التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 ديسمبر 2014.
تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة